

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40362 - عن شريح قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة فما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل .

(ش)